يحصل الحنث ايضاً وهو كالوقت والحال فانه لو اكل وهو راكب او راجل او خارج الدار او داخلها يحنث
لا لعموم اللفظ ولكن لحصول المحلوف عليه في الاحوال كلها فكذا هذا او يقال الحنث بكل طعام لاطلاق المقتضى
لا لعموم الاترى انه لو قال اعط هذا الدراهم رجلا يكون ممتثلا امر الامر اذا اعطى اليه اي رجل كان مع ان قوله رجل
خاص بلا شبهة لانه نكرة في موضع الاثبات وللقائل ان يقول اذا كان مطلقا جاز تقييده بطعام دون
طعام واجيب بان تعيين بعض انواع الطعام تخصيص لا تقييد وانما كان تقييدا اذا اريد الطعام الموصوف
بصفة الاترى انه اذا اريد بالرجال قوم باعيانهم من قريش او تميم كان تخصيصا لا تقييدا وانما كان تقييدا اذا
اريد الرجال بصفة العلم مثلا فان قيل فلم جاز ارادة الطعام الموصوف بصفة قيل ذلك اثبات وصف زائد
على المطلق وهو زيادة على قدر الحاجة فلا يثبت بطريق الاقتضاء كصفة التعميم وللقائل ان يقول هذا
منقوض بمسئلة الخروج فان عمومه ثابت بطريق الضرورة دون اللفظ مع انكم قلتم بعمومه وجواز تخصيصه
بنية السفر باعتبار ان ذكر الفعل ذكر المصدر وهو نكرة في موضع النفي وكذا لو قال الزوج لها اي لامرأته
بعد الدخول بها اعتدي ونوى به اي بقوله اعتدي الطلاق وللقائل ان يقول اذا قال اعتدي للمدخول بها
ونوى به اعتداد الاقراء يقع الطلاق اقتضاء ولو قال لغير المدخول بها يكون استعارة محضا والطلاق محض
العبارة ههنا ان يقول ونوى به اعتداد الاقراء ليصح سياق كلامه فكيف يستقيم قوله ونوى به الطلاق اللهم
الا ان يحمل الكلام على حذف مضاف اي لو نوى به ايام عدة الطلاق في بيتهم المعنى يقع الطلاق اقتضاء لان قوله
اعتدي يحتمل غير ذلك يجوز ان يراد به اعتدي نعم الله تعالى عليك واعتدي نعمي عليك او اعتدي الدراهم
او اعتدي الاقراء فاذا نوى الاقراء زال الابهام بالنية يثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطريق
الاقتضاء لان الاعتداد اي لان الامر بالاعتداد الاقراء يقتضي وجود الطلاق سابقا على الامر بالاعتداد
ليصح الامر بالاعتداد فيقدر الطلاق موجودا ضرورة اي ضرورة صحة الامر بالاعتداد فكانه قال طلقتك
فاعتدي والضرورة ترتفع بالادنى وهو اصل الطلاق فلا يثبت الا هو البينونة فان قيل الطلاق اصل لانه
سبب والاعتداد فرع لانه حكم وما كان سببا لا يثبت اقتضاء لان المقتضى ابدا يكون تبعا للمقتضي
ولهذا لا يثبت الحرية اقتضاء فيما اذا قال لعبده كفر يمينك بالمال وتزوج اربعا لان الحرية اصل للتكفير
دون

دون ... كيف يثبت الطلاق ههنا اقتضاء وهو اصل بالنسبة الى الاعتداد قيل السبب من حيث انه وسيلة
الى ... لان ... بطريق الاقتضاء ولهذا يثبت السبب بطريق الاقتضاء في قوله ان اغتسلت الليلة
... سبب دون سبب بخلاف الحرية فانه ليس بسبب للتكفير بل شرط له كذا قيل وفيه نظر لان السبب
... من حيث انه وسيلة الى المسبب كان كلو احد من السبب والمسبب اصلا من وجه دون وجه فرعا من وجه فينبغي
... الاستحقاق بينهما من الطرفين لما هو بين العلة والمعلول ولان الحرية لما كانت شرطا للتكفير والشرط تابع
... ان يثبت اقتضاء واجيب عنه بانا سلمنا ذلك لكنه لم يثبت اقتضاء ولانه مغير للمقتضي لان الامر
بالتكفير ... الحرية ... ولاية المولى عنه كذا في فوائد الجامع الصغير او يقال الطلاق سبب خاص لا
... اصلا من وجه دون عام من وجه فيجوز ان يثبت اقتضاء بخلاف الحرية فانه ليس بسبب
... ان يكون ... بسبب التكفير الحنث والحرية شرط له وبهذا اي بثبوت الطلاق بطريق الاقتضاء كان
الطلاق الواقع بقوله اعتدي في المدخول بها رجعيا لا بائنا لان وصف البينونة زائد على قدر الضرورة اي ضرورة
... الاعتداد لان الضرورة ترتفع بالرجعي لانه دون البائن فلا يثبت وصف البينونة بطريق الاقتضاء
... لان بالاقتضاء لا يثبت الا ما كان ثبوته ضروريا لا يصح الطلاق بدونه ليصح الامر بالاعتداد
... البينونة فلا يثبت البينونة ولا يقع بقوله اعتدي لها الا واحدا اي طلاق واحد وفي بعض النسخ الا واحدة
اي ... واحدة رجعية لما ذكرنا ان الزائد على قدر الضرورة لا يثبت بطريق الاقتضاء والزائد على الواحد زائد على قدر
الضرورة ... الامر بالاعتداد الى الزائد على الواحد وللقائل ان يقول ان ... البينونة زائد على قدر
الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ... بقوله انت بائن فانه لو نوى البينونة الغليظة وهي التي بالثلث يصح ان
الطلاق وصف زائد على قدر الضرورة كما ذكر المشايخ حاصل الاشكال ان البينونة في انت بائن يثبت اقتضاء كالطلاق
... الطلاق فينبغي ان لا يصح فيه نية الثلث كما لا يصح في اعتدي لان الضرورة ترتفع بالواحد والجواب بانا سلمنا ...
... قاطعة للملك وقاطعة للحل وهو محل فيه الثلث ... احد نوعي
... بل هو تعيين احد المحتملين والمحتمل ههنا قوله انت بائن فيكون محلا للنية موجودا
... لانه لو قال لها قبل الدخول بها اعتدي ونوى به الطلاق يقع الطلاق

معتبر

الفقه

النية

وليس

الاعتداد الاقراء